وأمّر عمرو بن العاص على عُمان وأعمالها. وأمّر عثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف. وأمّر مَحْمِيَة بن جَزْء بن عبد يغوث بن عُوَيْج بن عمرو بن زُبَيد الزُّبيدي على الأخماس التي تختصُّ به[1] ﷺ. وأمّر علي بن أبي طالب على الأخماس باليمن، وولّاه القضاءَ بها. وأمّر عَديَّ بن حاتِم على صَدقات بني أسد وطيِّء. وأمّر جماعةً كثيرةً على الصدقات، لأنه كان على كل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، وأمّر أبا بكر الصدِّيق على إقامة موسم الحجّ سنة تسعٍ، وبعث على إثْره عليّاً يقرأ علىَ الناس سورة براءة[2].

فصْـــل:

كان عَمرو بن عَبَسَة السُّلميّ[3] صديق رسول الله ﷺ قبل النبوّة. قاله ابن حزم[4]، وفي صحيح مسلم ما يقتضي خلاف ذلك[5]. وحرَسَه[6] ﷺ يوم بدرٍ

---

(١) في المحبّر: أميره على المقاسم يوم بدر. وفي ابن حزم: التي بحضرته مكان (التي تختصِ به). وفي الإصابة: وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد: فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج. وقيل: لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع، ولهذا قال له الصديق: أمير أم مأمور. قال: بل مأمور.

(٣) في د: السهمي. وهو تحريف.

(٤) في جوامع السيرة ٢٥: كان عمرو بن عبسة السلمي صديق رسول الله ﷺ في الجاهلية.

(٥) لم أجد في المصادر التي ترجمت له ما يدل على أنه كان صديقاً لرسول الله ﷺ في الجاهلية. انظر مثلاً ابن سعد ٤/١/١٥٧، والاستيعاب ٣/ ٤٩٠، والإصابة ٣/ ٥.

(٦) انظر في هذا الفصل المتنوع ابن حزم ٢٧، وتلقيح الفهوم ٣٨، وعيون الأثر ٢/ ٣١٧، وزاد المعاد ١/ ٣٢.